

من وزير المالية

إلى

السيد الممثل القانوني للمنشأة
الدائمة بتونس

889

2015/06/17

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 ماي 2015.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ المنشأة الدائمة بتونس للشركة الصينية " قامت بإبرام صفقتين" مع شركة " شركة مصدرة كليا تتعلق الأولى بإنجاز وحدة لتعويم الفسفاط والثانية بإنجاز ثوابت لمعالجة الفسفاط وتطلبون تمكين المنشأة الدائمة بتونس من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات الضرورية لتنفيذ الصفقتين.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين للأداء المذكور الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو البيوعات بتأجيل توظيف الأداء الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتهم لمنتجات وخدمات تمنح حق الطرح. ويقصد بعبارة "أساسا" تحقيق رقم معاملات متأت من التصدير أو البيوعات بتأجيل توظيف الأداء يتعدى 50% من رقم المعاملات الجملي خلال السنة السابقة لسنة طلب الانتفاع بهذا النظام.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن المنشأة الدائمة بتونس للشركة الصينية قامت بإيداع التصريح بالوجود بتاريخ 30 جانفي 2015 وأنها ستقوم بصفة حصرية بإنجاز الصفقتين لفائدة شركة "فسفاط قفصة" فإنه يمكنها الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات الضرورية لإنجازها وذلك في إطار الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلامة
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

نسخة ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 3.

الإضاء: رياض القروي